

Distr.: General
9 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٦/٢٠١٩ بشأن عبد الكريم محمد الحواج ومنير عبد الله أحمد
آل آدم (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحت في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملًا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخرًا لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن عبد الكريم محمد الحواج
ومنير عبد الله أحمد آل آدم. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. والدولة
ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلِدَ عبد الكريم محمد الحواج في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقيم بصفة اعتيادية في بلدة المشاري، الواقعة في محافظة القطيف، المنطقة الشرقية. وكان قاصراً عندما وقعت الاحتجاجات المتصلة بقضيته.

٥- ووُلِدَ منير عبد الله أحمد آل آدم في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقيم بصفة اعتيادية في بلدة العوامية، الواقعة أيضاً في محافظة القطيف، المنطقة الشرقية. ويعاني، وفقاً للمصدر، من إعاقة بصرية وسمعية.

(أ) إلقاء القبض على السيد الحواج واحتجازه

٦- يفيد المصدر بأن أفراداً من جهاز الاستخبارات العامة (المباحث) ألقوا القبض في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في نقطة تفتيش في القطيف، على السيد الحواج، الذي كان عمره آنذاك ١٩ سنة. ولم يخبره بأسباب إلقاء القبض عليه ولم يطلعوه على مذكرة توقيف.

٧- وحسبما زُعم، تعرض السيد الحواج للاختفاء القسري مدة خمسة أشهر. وفضلاً عن إخضاعه للحبس الانفرادي خلال تلك المدة، فقد تعرض لأشكال شتى من التعذيب. فحسبما زُعم، كَبَلَهُ موظفو جهاز المباحث وضربوه في مختلف أجزاء جسده واقتلعوا أظافر أصابع قدميه. ومنع من استخدام المراحيض. وزُعم أيضاً أن هؤلاء الموظفين أرغموه، بالتهديد بقتل أفراد أسرته، على توقيع اعترافات خطية يقر فيها بالمشاركة في احتجاج غير قانوني في القطيف.

٨- وحسبما أُفيد به، نُقل السيد الحواج، بعد مرور خمسة أشهر على إلقاء القبض عليه، إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام، حيث سُمح لأسرته بزيارته لأول مرة. ومنذ ذلك الحين، سُمح لأسرته بزيارته، من آنٍ لآخر، مرة واحدة في الشهر.

(ب) توجيه التهم إلى السيد الحواج ومحاكمته

٩- بدأت محاكمة السيد الحواج أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٦. ويشير المصدر إلى أن هذه المحكمة، التي أنشأتها وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٨، هي محكمة استثنائية مختصة في محاكمة الملاحقين في قضايا الإرهاب ولاحقت قضائياً نشاطاً في مجال حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين سلميين بدعوى حماية الأمن الوطني. وتتألف هذه المحكمة من هيئة تعينها وزارة الداخلية ولا يمكن اعتبارها مستقلة.

١٠- وأبلغ السيد الحواج لأول مرة خلال محاكمته بالتهم الموجهة إليه. وقد شملت: "إلقاء قبلي مولوتوف على المحكمة العامة في القطيف، مما أدى إلى إحراق أجزاء منها"، وفي ذلك انتهاك مزعوم للمادة ١٥ من نظام المتفجرات والمفرقات ولقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨^(١)؛ و"إضرار النار في الإطارات ووضعها وسط الشارع بقصد قطع الطريق والإخلال بالأمن ومنع قوات الأمن من أداء واجباتها"، وفي ذلك انتهاك مزعوم للمادة ٧ من نظام مكافحة الرشوة؛ و"المشاركة في الاحتجاجات والمظاهرات"، و"ترديد شعارات مناهضة للحكومة" و"تبادل صور وفيديوهات لمشاهد الاحتجاجات في القطيف والبحرين عبر تطبيقي وسائل التواصل الاجتماعي واتساب وزيلو، فضلاً عن استخدام هاتين الوسيلتين للإعلان عن مواقع التجمعات وللإساءة لولاة أمر البلد بالسب والشتم وللتحذير من أماكن نقاط التفتيش الأمنية" و"التدخل في الشؤون الداخلية لدولة شقيقة مجاورة (البحرين) من خلال تعاطفه مع مثيري الشغب فيها وتأييده لهم"، وفي ذلك انتهاك مزعوم للمادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم والمادة ٧(١) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

١١- ويشدد المصدر على أن جميع الأحداث المشار إليها في لائحة الاتهام جرت عندما كان عمر السيد الحواج ١٦ سنة.

١٢- وحسبما أُفيد به، مُنع محامي السيد الحواج من الاطلاع على ملف القضية منذ لحظة إلقاء القبض عليه إلى غاية محاكمته. ولم يكن السيد الحواج مؤازراً بمحام أثناء استجوابه ولا أثناء محاكمته لأن محاميه تعرض للتهديد من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة للتخلي عن الدعوى. ووفقاً للمصدر، فإن هذه الممارسة شائعة في المملكة العربية السعودية، حيث يُنظر إلى المحامين الذين يدافعون عن المتابعين في القضايا السياسية باعتبارهم عديمي الولاء للدولة.

١٣- وعندما قُدّم أفراد أسرة السيد الحواج إلى القاضي شكوى بشأن انتزاع اعترافاته تحت التعذيب، طلب إليهم، حسبما أُفيد به، إثبات ادعاءاتهم وهددهم بالاعتقال إن تمادوا فيها.

١٤- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجزائية المتخصصة أصدرت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ قرارها بإدانة السيد الحواج بجميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بعقوبة الإعدام.

١٥- وحسبما أُفيد به، أيدت المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية حكم الإعدام الصادر في حق السيد الحواج بإصدارها حكماً نهائياً غير قابل للطعن في ١١ أيلول/سبتمبر

(١) يفيد المصدر بأن مجلس هيئة كبار العلماء هو أعلى سلطة دينية في المملكة العربية السعودية ويسدي المشورة إلى الملك في المسائل الدينية. ويصدر أحكاماً دينية أو "فتاوى" ويرد على الأسئلة الموجهة إليه طلباً لتوضيح مسائل العقيدة الإسلامية وممارستها. وينص قرار المجلس رقم ١٤٨ على جواز عقوبة الإعدام.

٢٠١٧. وفي اليوم ذاته، أُبلغ أفراد أسرة السيد الحواج أن أمر التنفيذ قد وُقِّع، ولكنهم لم يتلقوا نسخة منه.

(ج) ظروف احتجاز السيد الحواج خلال مرحلة الاستئناف

١٦- خلال الفترة الممتدة بين ١٢ تموز/يوليه و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نُقل السيد الحواج إلى سجن الحائر في الرياض حتى يتسنى له حضور جلسات استئناف الحكم الصادر في قضيته. غير أن موظفي السجن لم يسمحوا له بحضور تلك الجلسات وأبلغوا محاميه أنه لن تُعقد أي جلسات استماع. وتعرض السيد الحواج للعزل التام خلال معظم تلك المدة. ولم يُسمح له سوى بإجراء مكالمة هاتفية قصيرة مع أسرته في ٣١ آب/أغسطس.

١٧- ويزعم المصدر أن السيد الحواج تعرض، أثناء وجوده في سجن الحائر، للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إخضاعه للحبس الانفرادي طوال هذه المدة وإلقاء الطعام عليه وإجباره على النوم على الأرض.

إلقاء القبض على السيد آل آدم واحتجازه

١٨- يفيد المصدر بأن ضباطاً من جهاز الاستخبارات العامة بزي مدني ألقوا القبض على السيد آل آدم في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في محل تجاري في بلدة العوامية، في المنطقة الشرقية.

١٩- وحسبما أُفيد به، لم يبلغ هؤلاء الضباط السيد آل آدم بأسباب إلقاء القبض عليه ولم يطلعوه على مذكرة توقيف. ونُقل السيد آل آدم بعد ذلك إلى مركز شرطة القطيف، حيث استُجوب من دون حضور محام، وتعرض، حسبما زُعم، للتعذيب. وُجلد بشدة لدرجة أنه لم يقوَ على الوقوف عدة أيام.

٢٠- ونُقل السيد آل آدم، بعد أسبوعين من إلقاء القبض عليه، إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام. وتعرض السيد آل آدم للاختفاء القسري خلال الأشهر الثلاثة الأولى من حبسه. وفي مسعى لتحديد مكان وجوده، قدّم أفراد أسرته، بلا طائل، شكاوى إلى إدارة السجون ووزارة الداخلية.

٢١- وخلال تلك الفترة التي دامت ثلاثة أشهر، تعرض السيد آل آدم، حسبما زُعم، للتعذيب وسوء المعاملة. فقد عرضه موظفو الاستخبارات العامة، حسبما زُعم، لصعقات كهربائية في مختلف أجزاء جسده وضربوه ضرباً مبرحاً إلى حد أنه أُصيب بصمم كلي في إحدى أذنيه. وأجبروه، من خلال التهديد بمزيد من التعذيب وباعتقال أفراد أسرته، على وضع توقيعه وبصماته على إقرار مكتوب سلفاً، لم يُسمح له بقراءته، يتضمن اعترافاً بأنه شارك في تجمعات غير قانونية في القطيف في عام ٢٠١٢.

٢٢- وحسبما أُفيد به، أُخضع السيد آل آدم للحبس الانفرادي طوال الأشهر الثلاثة من اختفائه وشهراً إضافياً بعد ذلك. وكثيراً من حُرِم وهو في الحبس الانفرادي من الطعام والنوم. وبعد ظهوره من جديد، تعرض للعزل التام مدة ثلاثة أشهر.

٢٣- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد آل آدم حُرِم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن لمحاميه الاطلاع على ملف القضية ولم يمثّله سوى خلال الجلسات

الثلاث الأولى من محاكمته، حيث أجبرته المحكمة بعد ذلك، بالتهديد، على التخلي عن القضية.

٢٤- ويفيد المصدر بأن السيد آل آدم لم يخضع للفحص من قبل أحد أطباء السجن إلا بعد سنتين من اعتقاله، رغم طلباته المتكررة والإعاقة السمعية التي أصيب بها من قبل والتي جعلته عرضة بشكل خاص لمزيد من الأذى. ويُظهر سجله الطبي أنه أُصيب خلال تلك الفترة بصمم كلي في إحدى أذنيه، يُعتقد أنه نجم عن التعذيب.

(د) توجيه التهم إلى السيد آل آدم ومحاكمته

٢٥- خضع السيد آل آدم، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وأُبلغ لأول مرة بالتهم الموجهة إليه. وقد شملت: "المشاركة في مظاهرات في القطيف وتنظيمها"، و"إيقاف السيارات عند الضوء الأخضر، وترديد شعارات مناهضة للحكومة"، و"السير في مظاهرات بندقية تحسباً لهجمات القوات الجوية السعودية"، و"إطلاق النار بتلك البندقية على قوات الأمن ثم الفرار"، و"التخطيط مع آخرين لإطلاق النار على مركز شرطة العوامية"، و"إطلاق النار على مركز شرطة العوامية"، و"إطلاق النار على مركز شرطة العوامية من الخلف لتفريق قوات الأمن المتمركزة على سطحه وإلهاؤها"، و"إعطاء الإشارة لجماعة إرهابية أخرى ببدء إطلاق النار على مركز شرطة العوامية"^(٢)، و"رمي الحجارة على مركز شرطة العوامية والتستر على شخص كان يطلق النار على قوات الأمن خلال فترة وقوع هذه الحوادث وفي حادث آخر"، و"السماح للشخص المذكور سلفاً بركوب دراجته النارية معه وهو يحمل سلاحه وإيصاله إلى موقعين آخرين".

٢٦- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد آل آدم باستشارة محاميه سوى مرة واحدة، خلال الجلسة الثانية من محاكمته. وبعد ذلك، دفعت المحكمة المحامي بالتهديد إلى التخلي عن القضية خلال جلسة الاستماع الثالثة.

٢٧- وعندما أشار السيد آل آدم إلى أن اعترافاته انثرت منه تحت التعذيب، طلب إليه القاضي، حسبما أُفيد به، إثبات ادعاءاته. وبناء على ذلك، طلب محامي الدفاع قبول أشرطة الفيديو التي تتضمن تسجيل الاستجواب كدليل، ولكن طلبه رُفض.

٢٨- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على السيد آل آدم بالإعدام بدعوى ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وانتهاك مبدأ التعزير الشرعي. وبما أن جرائم التعزير والعقوبات التي قد ترتب عليها ليست مدونة، فإن القضاة يتمتعون بحامش من السلطة التقديرية فيما يتعلق بالجرائم التي تندرج ضمن هذه الفئة وبكيفية المعاقبة عليها.

٢٩- ويفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أيدتا، في ٢٥ أيار/مايو و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ على التوالي، الحكم الصادر في حق السيد آل آدم، الذي لم يعد قابلاً لأي طعن.

(٢) وفقاً للمصدر، لم تحدد السلطات بالضبط التنظيم الإرهابي المعني.

(هـ) التحليل القانوني

(١) الفئة الأولى

٣٠- يدفع المصدر بأن احتجاز السيدين الحواج وآل آدم يندرج ضمن الفئة الأولى، نظراً لإلقاء القبض عليهما من دون إطلاعهما على مذكرة توقيف أو أي سبب لتوقيفهما. ولا تنطوي ملاسبات توقيفهما على حالة التلبس، ولم يبلغا بالتهمة الموجهة إليهما إلا بعد بدء محاكمتيهما. ويحاج المصدر بأن احتجاز السيد الحواج من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ لم يستند إلى أي أساس قانوني، وبأن احتجاز السيد آل آدم من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لم يستند إلى أي أساس قانوني، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- ويضيف المصدر أن السيدين الحواج وآل آدم تعرضا للاختفاء القسري والعزل التام. وقد خُرمَا من حماية القانون ومن الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في الطعن في شرعية احتجازهما وفي الاعتراف بهما كشخصين أمام القانون.

(٢) الفئة الثانية

٣٢- يدعي المصدر أن احتجاز السيدين الحواج وآل آدم نتيجة مباشرة لممارسة حقيهما الأساسيين في حرية التعبير وفي التجمع السلمي^(٣). فقد أُدينَا بتهمة تأييد احتجاجات مناهضة للحكومة وتبادل المعلومات بشأنها، وهذه أفعال تندرج، حسبما زُعم، في إطار حقهما في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- وفيما يتعلق بالسيد الحواج، الذي كان عمره ١٦ سنة وقت الاحتجاجات، يدفع المصدر بأن المملكة العربية السعودية انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل. وبخصوص السيد آل آدم، تجاهلت السلطات السعودية، حسبما زُعم، التزاماتها بموجب المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- ويضيف المصدر أن السيدين الحواج وآل آدم توبعا وأُدينَا بسبب "المشاركة في الاحتجاجات" و"تنظيم المظاهرات". ويدفع المصدر بأن هاتين التهمتين متعلقتان بأفعال تندرج بوضوح في إطار الحق في التجمع السلمي، المكرس في المادة ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالسيد الحواج، في المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- ويدفع المصدر أيضاً بأن القوانين التي استُند إليها في الحكم على السيدين الحواج وآل آدم لا تستوفي المعايير الدولية لليقين القانوني، لأن المادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم تنص على أن توطيد الوحدة الوطنية واجب، وأن الدولة ستمنع كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام. ويحاج المصدر بأن هذه الصياغة الغامضة تسمح بتجريم أفعال المعارضة السلمية. وفي السياق ذاته، ليس مبدأ التعزير الشرعي الذي استُند إليه في الحكم على السيد آل آدم مدوناً، مما يتيح للقضاة هامشاً كبيراً من التأويل للمعاقبة على المعارضة السلمية بالإعدام.

(٣) يحيل المصدر إلى الرأي رقم ٢٠١٦/٥٢ ورقم ٢٠١٦/٦١.

٣٦- وأخيراً، يدعي المصدر أنه لا يوجد أي دليل يثبت تورط الشخصين المعنيين في أي أعمال عنف، وأنه ينبغي اعتبار التجمعات والمظاهرات السلمية قانونية بموجب القانون الدولي (A/HRC/31/66، الفقرة ١٨). ولا تجرد أعمال العنف المعزولة التي تقع أثناء التظاهر احتجاجاً من طابعه السلمي، ولا ينبغي استخدامها لمقاضاة من يحتجون بشكل سلمي.

(٣) الفئة الثالثة

الاختفاء القسري والعزل التام

٣٧- حسبما زُعم، لم تقدّم إلى السيدين الحواج وآل آدم مذكرة توقيف ولا أسباب توقيفهما، وفي ذلك انتهاك للمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفيما يتعلق باحتجاز السيد آل آدم، يخالف ذلك المادة ١٤(١)(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨- وحسبما أُفيد به، تعرض السيدان الحواج وآل آدم أيضاً للاختفاء القسري والعزل التام. ويذكر المصدر بأن هاتين الممارستين تعدّان في ظاهرهما من أشكال الاحتجاز التعسفي وتشكلان انتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وتشكلان أيضاً، في حالة السيد آل آدم، إخلالاً من جانب المملكة العربية السعودية بالتزاماتها بموجب المادة ١٢(١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويذكر المصدر أيضاً بأن الاختفاء القسري يتيح إمكانية ممارسة التعذيب وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من التعذيب^(٤). وبالتالي، يشكل الاختفاء القسري للسيدان الحواج وآل آدم، حسبما زُعم، انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حق الشخص في المثل أمام القضاء وفي عرضه فوراً على قاضٍ

٣٩- حسبما أُفيد به، عُرض السيدان الحواج وآل آدم على هيئة قضائية لأول مرة خلال محاكمتيهما، اللتين جرتا، على التوالي، بعد مرور سنتين وثلاث سنوات على توقيفهما. ويدفع المصدر بأن ذلك ينتهك المبدأين ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ.

٤٠- وكنتيجة لذلك، تعذر أيضاً على السيدين الحواج وآل آدم الطعن في مشروعية احتجازهما، وفي ذلك انتهاك لحقهما في المثل أمام القضاء. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر بأن الفريق العامل يعتبر المثل أمام القضاء في حد ذاته حقاً قائماً بذاته من حقوق الإنسان ينبع من المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/HRC/19/57، الفقرتان ٥٩ و ٧٧).

التعذيب والاعترافات المنتزعة بالإكراه

٤١- حسبما زُعم، تعرض السيدان الحواج وآل آدم للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهو ما يشكل إخلالاً من جانب المملكة العربية السعودية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وأخضعاً، حسبما أُفيد به، للحبس الانفرادي أربعة أشهر وثمانية أشهر تقريباً

(٤) CAT/C/54/D/456/2011، الفقرة ٤-٦.

على التوالي، وهو ما كان من شأنه أن ييسر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكّل في حد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة^(٥).

٤٢- ووفقاً للمصدر، تُظهر الوقائع أن قوات الأمن استخدمت التعذيب بقصد إكراه السيدين الحواج وآل آدم على توقيع اعترافات مكتوبة سلفاً يدينان فيها نفسيهما. ويتعارض ذلك مع الحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وفي المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٣- وحسبما زُعم، قُبِلت الاعترافات المنتزعة بالتعذيب كأدلة رغم إبلاغ الشخصين المعنيين للسلطات القضائية أنها انتزعت منهما تحت التعذيب ولم يُسمح لهما بقراءتها قبل توقيعها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويشدد المصدر أيضاً على أن قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة، عوض الأمر بإجراء تحقيق في هذه الادعاءات، طلبوا إلى الضحيتين إثبات تعرضهما للتعذيب وهددوا أسرتهما حتى تتوقفا عن إثارة هذه الادعاءات. وتتعارض هذه الإجراءات، حسبما زُعم، مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومع المبدأ ٣٣(٤) من مجموعة المبادئ والمادتين ٥٦(٣) و ٥٧(٢) و(٣) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

الحرمان من الحصول على العلاج الطبي

٤٤- رغم طلبات السيد آل آدم المتكررة لفحص طبي، فلم تُنح له إمكانية الحصول على الرعاية الطبية إلا بعد مرور سنتين على توقيفه، وفي ذلك، حسبما زُعم، إخلال بالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة ٢٥(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتجاوز هذه المدة المطولة الإطار الزمني المحدد في المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ وفي المادة ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا، وينص كلاهما على وجوب إجراء فحص طبي في أسرع وقت ممكن.

المحاكمة أمام محكمة استئنائية

٤٥- يفيد المصدر بأن السيدين الحواج وآل آدم لوحقا قضائياً أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي تتألف من هيئة عديمة الاستقلالية تعينها وزارة الداخلية (الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرتان ١٧ و ١٨). وبالتالي، فإن وزارة الداخلية حسبما زُعم قاض وطرف في محاكمة يستحيل أن يتوافر فيها معيار النزاهة أو احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما يخالف المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام

٤٦- يؤكد المصدر أن السيد الحواج حُرِم من الاستعانة بمحام خلال استجوابه وفي جميع مراحل محاكمته. ولم يُسمح للسيد آل آدم باستشارة محاميه إلا مرة واحدة خلال الجلسة الثانية من محاكمته، ولم يمثله محام سوى خلال الجلسات الثلاث الأولى من محاكمته.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الفقرة ١١.

٤٧- ويدفع المصدر بأن التهديدات التي تعرض لها محاميا الضحيتين، والتي دفعتهما إلى التخلي عن قضيتيهما، فضلاً عن عدم تمكنهما من تقديم جميع أدلتيهما، أمور تتعارض مع مبدأ المساواة في وسائل الدفاع. وينطوي هذا الوضع أيضاً على انتهاك المبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ والمادة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا، وينص كلاهما على وجوب إتاحة المدعى عليهم إمكانية الاستعانة بمحام من دون تأخير. وحُرم السيدان الحواج وآل آدم أيضاً مما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٨(٢) من مجموعة المبادئ. وشكّل عدم إتاحتها فرصة لنفي التهم الموجهة إليهما انتهاكاً لحقهما في قرينة البراءة، حيث جعل ذلك طعنهما في أدلة هيئة الادعاء أمراً مستحيلاً.

الحكم بعقوبة الإعدام

٤٨- يشير المصدر إلى أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في حالة ارتكاب أشد الجرائم خطورة^(٦). ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكم بعقوبة الإعدام صدر في هاتين الحالتين بسبب تهم متصلة بتنظيم احتجاجات، أي أفعال لها صلة مباشرة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبما أن السيدين الحواج وآل آدم لم يُدان بالقتل العمد، فإن الجرائم التي زُعم أنهما ارتكباها لا تندرج ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة" (A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣).

٤٩- وفيما يتعلق بالسيد الحواج، يشير المصدر إلى أن المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة ٤٣(أ) من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ والفقرة ١١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ تنص على حظر الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٧). وفي معرض الإشارة بالتحديد إلى قضية السيد الحواج، ضمن قضايا أخرى، حثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على أن توقف على الفور إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة لدى ارتكابهم المزعوم للجريمة (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرة ٢١).

٥٠- وأخيراً، يحاج المصدر بأن الحكم بعقوبة الإعدام عقب محاكمة غير عادلة لا تستوفي المعايير الدولية يُعد بمثابة الحرمان التعسفي من الحياة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فهو يخالف أيضاً المادة ٦(١) من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالسيد الحواج، والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالسيد آل آدم^(٨).

٥١- ويدفع المصدر بأن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة يُضفي على سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٦) ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق).

(٧) انظر أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠ (٢٠٠٧)، بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

(٨) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/14/24، الفقرة ٥١(أ).

(٤) الفئة الخامسة

٥٢- يدفع المصدر بأن السيدين الحواج وآل آدم خضعا لمحاكمتين غير عادلتين وتعرضا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، كنتيجة مباشرة لمعتقداتهما الدينية بوصفها من المنتمين إلى الأقلية الشيعية.

٥٣- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المملكة العربية السعودية بلد معظم سكانه سُنيون يتبع الوهابية ويمارس عبر التاريخ التمييز ضد الأقلية الشيعية في المنطقة الشرقية، حسبما زُعم. ويُنظر إلى المسلمين الشيعة باعتبارهم طائفة منحرفة ذات ممارسات دينية مختلفة.

٥٤- ويشير المصدر إلى أن السلطات السعودية تسمح، حسبما أُفيد به، للزعماء الدينيين بالإشارة إلى الأقلية الشيعية بعبارات مهينة وبتشويه سمعة المنتمين إليها في الوثائق الرسمية، بما فيها تلك التي كثيراً ما يُستشهد بها في المحاكم. وينشر مسؤولون حكوميون، ومنهم علماء ورجال دين، تعليقات تحقيرية بشأن الطائفة الشيعية في وسائل التواصل الاجتماعي. وتبلغ هذه التعليقات في بعض الأحيان حد خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية أو التمييز.

٥٥- وأصدر مجلس هيئة كبار العلماء ما لا يقل عن سبع فتاوى وردت علناً على أسئلة بطريقة مسيئة للطائفة الشيعية. ويحاج المصدر بأن هذه التصريحات، بالنظر إلى نفوذ المجلس وتأثيره، لها دور رئيسي في تشجيع التمييز المنهجي ضد الأقلية الشيعية والتحريض على العنف ضدها.

٥٦- ووفقاً للمصدر، خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش، بعد تحليل عشرة أحكام منفصلة صدرت في حق شيعة متهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالاحتجاجات، إلى أنه "ادعى المحتجزون أن اعترافاتهم انثرت تحت التعذيب، ولكن القضاة رفضوا تلك الادعاءات على الفور من دون التحقيق فيها وقبلوا الاعترافات كأدلة، ثم أدانوا المحتجزين بالاستناد إليها وحدها تقريباً، وأصدروا في بعض الحالات أحكاماً بالإعدام"^(٩). وحسبما أُفيد به، حُكم بما بين ٣٨ و ٤٠ في المائة من عقوبات الإعدام الصادرة في المملكة العربية السعودية بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦ والبالغ عددها ٩٦ على منتمين إلى الطائفة الشيعية بدعوى مشاركتهم في مظاهرات. وتشكل الأقلية الشيعية ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من السكان^(١٠).

٥٧- ويشير المصدر إلى أن المنتمين إلى الطائفة الشيعية كثيراً ما يخضعون لمحاكمات جماعية ويُحكم عليهم بالإعدام على أساس ارتكاب جرائم غامضة تنطوي في كثير من الأحيان على انتهاك حقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي. ففي عام ٢٠١٦، خضع للمحاكمة ٢٤ متظاهراً حُكم على ١٤ منهم بعقوبة الإعدام. وفي قضية أخرى، حُكم على الشيخ الشيعي نمر النمر، الذي جهر بتأييده للمتظاهرين، بعقوبة الإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأعدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٥٨- ويذكر المصدر بأن السيدين الحواج وآل آدم حوكموا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، المؤلفة من قضاة ومدعين عامين سُنيين والمرتبطة بوزارة الداخلية، وهي مؤسسة سنية. ومن أصل

(٩) منظمة هيومن رايتس ووتش، "Saudi Arabia: allegations of abuse, death in custody"، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

(١٠) المرجع نفسه، "Saudi Arabia: 14 protesters facing execution after unfair trials"، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٩٦ حكماً بالإعدام أصدرتها هذه المحكمة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، كان ٣٨ في حق منتسبين إلى الطائفة الشيعية. وحسبما زُعم، تتبع المحكمتان الموصوفتان في هذه القضية نمط ٣٦ محاكمة أخرى لمحتجين شيعيين صدرت في حقهم عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠١٣.

٥٩- وأخيراً، استند الحكم الصادر في حق السيد الحواج إلى قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨، وهو بالتالي حكم صادر، حسبما زُعم، عن هيئة أبدت مراراً وعلناً مشاعر معادية للشيعية بلغت حد خطاب الكراهية. واستند الحكم بعقوبة الإعدام على السيد آل آدم إلى مبدأ التعزير الشرعي الذي يخول للقضاة صلاحية تحديد الجريمة وعقوبتها. وبطريق هذا المبدأ غير المدون قضاءً ذوو تدريب ديني يستند عملهم إلى أحكام هيئات مثل مجلس هيئة كبار العلماء. ويحاج المصدر بأن التحيز ضد الشيعة أصيل في التعليل القانوني للقضاة.

رد الحكومة

٦٠- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توفيه، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بمعلومات مفصلة عن حالة السيدين الحواج وآل آدم وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. ودعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدين الحواج وآل آدم البدنية والعقلية.

٦١- ووفقاً لرد الحكومة الوارد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، صدرت مذكرة توقيف السيد الحواج بموجب المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية وألقت قوات الأمن القبض عليه بموجب المادة ٢٦ من القانون ذاته.

٦٢- ونفت الحكومة ادعاء المصدر أن السيد الحواج تعرض للاختفاء القسري مدة خمسة أشهر، أخضع خلالها للحبس الانفرادي، وتعرض للتعذيب وأكره على الاعتراف. فلا يجوز أن يقال إنه تعرض للاختفاء القسري، بالنظر إلى احتجازه في سجن المديرية العامة للمباحث في المنطقة الشرقية، وهو مكان معروف. وتخضع جميع مراكز الاحتجاز للتفتيش عملاً بالمادة ٥ من نظام السجن والتوقيف. وتحظر المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية توقيف أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وتنص المادة ٣٧ من هذا النظام على أنه لا يجوز الاحتجاز إلا في الأماكن التي يحددها القانون. وتخضع مراكز الاحتجاز للرقابة والتفتيش من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، التي تتمتع أيضاً بصلاحيات النظر والبت في الشكاوى الواردة من المحتجزين. أما بخصوص الادعاء المتعلق بالحبس الانفرادي، فيجوز للمحققين منع الاتصال بالعالم الخارجي فترة زمنية محددة لما فيه مصلحة التحقيق. ويُسمح للسيد الحواج بأن يتصل بأسرته وبأن يتلقى زيارة أفرادها الذين يعرفون مكان وجوده.

٦٣- وتنفي الحكومة أيضاً الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد الحواج للتعذيب. فجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي أفعال إجرامية بموجب المادتين ٢ و٣٦(١) من نظام الإجراءات الجزائية. وتحظر المادة ١٠٢ استخدام وسائل الإكراه في الاستجواب وأخذ الإفادات. وترصد هيئة التحقيق والادعاء العام سلوك موظفي إنفاذ القوانين عملاً بالمادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية. وتتمتع هيئة حقوق الإنسان بصلاحيات زيارة مراكز الاحتجاز في أي وقت، من دون إذن من السلطات، وتلقي الشكاوى والتحقق منها، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

٦٤- ورداً على الادعاء المتعلق بانتزاع الاعترافات بالإكراه، تدعي الحكومة أن السيد الحواج أقر باعتزافاته في المحكمة. وتقول الحكومة إن المحكمة الجزائية المتخصصة أنشئت لتحسين مستوى إقامة العدل. وتضيف أن قضاة هذه المحكمة، تماشياً مع الإجراءات ذاتها المتبعة فيما يتعلق بجميع المحاكم الجزائية، يُعينون بأمر ملكي استناداً إلى قرار من المجلس الأعلى للقضاء؛ ووفقاً للمادة ٤٧ من نظام القضاء، يملك هؤلاء القضاة المؤهلات المناسبة ويستوفون الشروط اللازمة.

٦٥- ويتمتع جميع المواطنين والمقيمين بحقوقهم ويمارسون حرياتهم. ويكفل القانون حرية الرأي والتعبير شريطة ألا تؤثر سلباً على النظام العام أو المجتمع أو الأفراد أو استقرار البلد. ويتماشى هذا التقييد مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز احتجاج أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم، الذي تكرر المادة ٣٨ منه مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وتحظر الملاحقة القضائية بأثر رجعي. وتكفل القوانين حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة، وتنص على ضمانات قانونية وحقوق عديدة، تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تقتضي من ولاية الأمر أن يحكموا شعوبهم بالعدل.

٦٦- وفيما يتعلق بادعاء أن السيد الحواج كان عمره ١٦ سنة لدى ارتكابه الجرائم المزعومة، تقول الحكومة إنه كان يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة حينئذ لأنه بلغ سن الرشد القانونية وفقاً لمقتضيات القوانين المحلية، التي تتوافق مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٧- وكان لدى السيد الحواج عدة محامين زاروه ومُنحوا إمكانية الاطلاع على ملف القضية وحضروا جلسات محاكمته. ولا يعتمد القاضي كأدلة على الاعترافات فقط، بل كذلك على ما حُصل عليه من أدلة، بما في ذلك محاضر التوقيف والتحقيقات وإفادات الشهود والمداولات التي تجري خلال الإجراءات القانونية.

٦٨- وتنفي الحكومة أيضاً ممارسة أي تمييز ضد الأقلية الشيعية. فالمواطنون كلهم مسلمون ويتمتعون جميعاً بحقوق متساوية بغض النظر عن طائفتهم. والتمييز جريمة يعاقب عليها القانون.

٦٩- وتكرر الحكومة إلى حد كبير النقاط ذاتها فيما يتعلق بقضية السيد آل آدم. وتدعي أنه لا يستوفي شروط التمتع بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض المادة ١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن فقدانه لحاسة السمع، بناءً على فحص أجراه طبيب انتدبته هيئة حقوق الإنسان، ليس عاهة طويلة الأجل قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتفيد الحكومة بأن السيد آل آدم أخذ إلى عيادات طبية.

تعليقات إضافية من المصدر

٧٠- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لتقديم تعليقات إضافية بشأنه. ويشير المصدر، في رده المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، إلى أن الحكومة لم تقدم أدلة تدعم ادعاءاتها، مثل مذكرات التوقيف أو أي سجلات طبية. ويعارض المصدر ويفند ادعاءات الحكومة بشأن العناصر المتصلة بالفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

تنفيذ عقوبة الإعدام

٧١- بلغ الفريق العامل خبرُ إعدام السيدين الحواج وآل آدم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في إطار عملية إعدام جماعي شملت ٣٧ شخصاً نُفذت في ذلك اليوم^(١١).

المناقشة

٧٢- يعرب الفريق العامل عن ذهوله واستيائه إزاء تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حق السيدين الحواج وآل آدم في إطار عملية إعدام جماعي شملت ٣٧ شخصاً جرت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وكان الفريق العامل قد دعا الحكومة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ بالتحديد إلى ضمان سلامتهما البدنية والعقلية. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٣٣، الذي صوتت المملكة العربية السعودية لصالحه، إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً. ويلاحظ الفريق العامل أنه، إذ يمكن تصحيح وضع المحتجز تعسفاً بالإفراج عنه وإتاحته سبل جبر الضرر المناسبة، يستحيل إعادة شخص إلى الحياة بعد موته. ومن الصعب تصور كيف تتوافق عمليات إعدام متهمين في قضايا لا تزال قيد النظر أمام الفريق العامل مع الالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، كدولة عضو في الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات لتحقيق المبدأ العالمي المتمثل في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وضمان التمتع بها للجميع، من دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٧٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنه أثبتت الإجراءات القانونية (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)^(١٢).

٧٤- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمائته وإعماله، وأن أي قانون وطني يبيح سلب الحرية ينبغي تنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك السارية^(١٣). وبحق للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات الوطنية، أن يقيّم

(١١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "باشليبه تدين بشدة عمليات الإعدام الجماعي في المملكة العربية السعودية"، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب). وانظر أيضاً آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتين ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد ما إذا كان هذا الاحتجاز متوافقاً أيضاً مع أحكام القانون الدولي^(١٤).

انطباق اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالسيد الحواج

٧٥- يستند الفريق العامل، في إطار اضطلاع بولايته، إلى المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وذلك وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38، الفقرة ٧).

٧٦- ويذكر الفريق العامل بالإشارة الواردة في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل إلى إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الذي يرد فيه أن الطفل، بحكم عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى ضمانات ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة. وتلزم هذه الضمانات والرعاية الخاصة على وجه الخصوص في الحالات التي تنطوي على حرمان الطفل من الحياة والحرية والأمن.

٧٧- وقد حثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية مراراً على مراجعة التشريعات القائمة لضمان تمتع جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحماية التي يحتاجون إليها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (على سبيل المثال، CRC/C/ALB/CO/2-4، الفقرة ٢٦)، ولاحظت أن إدراج حكم في الدستور الوطني يعرف "الطفل" بأنه أي شخص دون سن السادسة عشرة لا يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية (على سبيل المثال، CRC/C/NAM/CO/2-3، الفقرة ٢٨).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل، في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، عن فهمها أن المادة ٤٠ (٣) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وأضافت أنها تعتبر تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية فيما دون الثانية عشرة غير مقبول دولياً.

٧٩- وأعربت اللجنة للحكومة بالتحديد عن قلقها لأن القضاة، وإن كانت سن الرشد هي ١٨ سنة، لديهم السلطة التقديرية بأن يقرروا أن طفلاً ما بلغ الرشد في سن مبكرة، وأوصتها بأن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتحديد سن الرشد بشكل قاطع في ١٨ سنة بلا أي استثناء في حالات محددة، بما في ذلك في إطار نظام قضاء الأحداث (CRC/C/SAU/CO/2، الفقرتان ٢٥ و ٢٦)^(١٥).

٨٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تسق أي غرض أو مبرر مشروع لمنح القضاة هذه السلطة التقديرية بأن يقرروا أن طفلاً دون سن الثامنة عشرة بلغ الرشد. ولا يجوز للحكومة

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ١/١٩٩٨، الفقرة ١٣؛ ورقم ٥/١٩٩٩، الفقرة ١٥؛ ورقم ١/٢٠٠٣، الفقرة ١٧؛ ورقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٩٤/٢٠١٧، الفقرتين ٤٧ و ٤٨؛ ورقم ٣٨/٢٠١٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٦٨/٢٠١٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٨٧/٢٠١٨، الفقرة ٥١.

(١٥) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ لأن الحكومة لا تنوي تعديل مسألة منح القضاة سلطة تقديرية في تحديد سن الرشد (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرتان ١٣ و ١٤).

بالتالي أن تختار عدم التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق باحتجاز السيد الحواج.

انطباق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بسلب السيد آل آدم حريته

٨١- يستند الفريق العامل أيضاً، في إطار اضطراره بولايته، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للفقرة ٧ من أساليب عمله.

٨٢- وتُعرف المادة ١ من الاتفاقية مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" بأنه يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٨٣- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلصت إلى أن التشريعات الوطنية للمملكة العربية السعودية تستند إلى النموذج الخيري للإعاقة الذي يتعارض مع الاتفاقية ومع توصية اللجنة للحكومة بأن تباشر عملية الانتقال الكامل إلى اعتماد نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان في القوانين والسياسات، بغرض مواءمتها مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقية (CRPD/C/SAU/CO/1)، الفقرتان ٥(أ) و ٦(أ) ((١٦)).

٨٤- ولم تقدم الحكومة أي مبرر ولا أدلة طبية ولا أي نوع آخر من المواد لدعم حجتها بأن عاهة السيد آل آدم السمعية لا تشكل "إعاقة" لأغراض الاتفاقية. ولا يعفيها مجرد ادعاء ذلك من عبء الإثبات.

الفترة الأولى

٨٥- يدعي المصدر أنه لم يجر إطلاع السيدين الحواج وآل آدم على مذكرة توقيف ولا على أسباب توقيفهما وأنها لم يبلغا فوراً بالتهم الموجهة إليهما. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء بأدلة ذات مصداقية.

٨٦- ويلاحظ الفريق العامل أنه ألقى القبض على السيدين الحواج وآل آدم من دون مذكرة توقيف ومن دون إطلاعهما حينها على أسباب إلقاء القبض عليهما، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ. ويشكل ذلك أيضاً انتهاكاً للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، في حالة السيد الحواج، وللمادة ١٤(١)(أ) و(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حالة السيد آل آدم^(١٧). ولا يرى الفريق العامل أي أسباب وجيهة تبرر استثناءً لهذا المبدأ في هذه القضية.

(١٦) The Working Group acknowledges that Saudi Arabia is not alone in the sense that "most states parties continue to face challenges in interpreting and implementing the human rights model of disability conceptualization enshrined in article 1 (2)". Emily Kakoullis and Yoshikazu Ikehara, "Article 1: purpose", in *The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Commentary*, Ilias Bantekas, Michael Ashley Stein and Dimitris Anastasiou, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2018).

(١٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٨/٥١، الفقرة ٥٤.

٨٧- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للسلطات أن تبلغ السيدين الحواج وآل آدم بأسباب إلقاء القبض عليهما لدى توقيفهما، وعلى الفور، بالتهم الموجهة إليهما. ومن الواضح أنهما لم يبلّغا على الفور بالتهم الموجهة إليهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ وللمادة ٤٠(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، في حالة السيد الحواج^(١٨). وفي الواقع، لا يستند احتجاز السيد الحواج خلال أشهره الـ ٢٦ الأولى واحتجاز السيد آل آدم خلال أشهره الـ ٤١ الأولى إلى أي أساس قانوني، نظراً لعدم إبلاغهما بالتهم الموجهة إليهما إلا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على التوالي.

٨٨- ويؤكد المصدر كذلك أن السيدين الحواج وآل آدم تعرضا للعزل التام مدة خمسة أشهر وثلاثة أشهر، على التوالي، ولا تقدم الحكومة أدلة تثبت خلاف ذلك. ولا يستند هذا السلب الطويل والشديد للحرية إلى أي أساس قانوني ويشكل إجراءً تعسفياً، إذ يجعل الشخص المعني خارج نطاق حماية القانون، على نحو فيه انتهاك للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٢(١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حالة السيد آل آدم^(١٩).

٨٩- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يمثل السيد الحواج ولا السيد آل آدم على الفور أمام قاض، وأنه لم يتّح أي منهما الحق في مباشرة إجراءات أمام محكمة كي تبت دون إبطاء في مشروعية احتجازهما، وفي ذلك انتهاك للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ^(٢٠). وبينما تنص المعايير الدولية على أنه ينبغي عرض الشخص الموقوف على قاض في غضون ٤٨ ساعة^(٢١)، فإن معياراً أشد صرامة يحدد هذه المدة في ٢٤ ساعة ينطبق على حالة السيد الحواج بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢). ويرى الفريق العامل أن وجود ضرورة مماثلة لكفالة مستوى عالٍ من الضمانات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة يبرر أعمال قاعدة ٢٤ ساعة في حالة السيد آل آدم أيضاً.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر الفريق العامل بأن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، هو حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لتلك الحقوق، وبأن إتاحة هذا السبيل

الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩. وانظر أيضاً المادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٨) انظر أيضاً المادة ١٤(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٩) انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورأي الفريق العامل رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨، والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٠) انظر أيضاً المواد ١٢، و١٤(١) و(٥) و(٦)، و٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢١) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٥٧، الفقرتين ١١٠ و ١١١؛ ورقم ٢٠١٨/٢، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٩/١١، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٩/٣٠، الفقرة ٣٠.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٨٣.

للاتصاف القضائي عنصر ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي (A/HRC/30/37)، الفقرتان ٢ و ٣)^(٢٣).

٩١ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للفريق العامل إلا أن يلاحظ أن حكم الإعدام الصادر في حق السيد الحواج بدعوى ارتكاب جرائم عندما كان عمره دون سن الثامنة عشرة يتعارض بوضوح مع المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وهو على أية حال لاغٍ وباطل لوجود خلل في أساسه القانوني.

٩٢ - ويرى الفريق العامل بالتالي أن إلقاء القبض على السيدين الحواج وآل آدم واحتجازهما والحكم عليهما بالإعدام ممارسات لا تستند إلى أساس قانوني وتعتبر بالتالي إجراءات تعسفية تندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٩٣ - يؤكد المصدر أن السيدين الحواج وآل آدم احتُجزا تعسفاً بسبب ممارسة حقوقهما الأساسية، في حين تدعي الحكومة أنه جرى توقيفهما ومحاكمتهما والحكم عليهما بالإعدام بدعوى ممارستهما لأنشطة إرهابية.

٩٤ - وتنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة لممارسة حقوق الفرد وحياته يكون الهدف منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحياتهم واحترامها، والوفاء بالمقتضيات العادلة للآداب العامة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الصدد، يشمل الحق في حرية التعبير إبداء وجهات النظر والآراء المسيئة أو الصادمة أو المزعجة (A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧)^(٢٤). ولا يجوز التذرع بحماية الأمن الوطني أو بمكافحة الإرهاب لتبرير تقييد الحق في حرية التعبير ما لم يثبت ما يلي: (أ) أن القصد من التعبير عن الرأي هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) أنه من المرجح أن يجرى على ذلك العنف؛ (ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير عن الرأي واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)^(٢٥).

٩٥ - وحسبما أقرت به الحكومة نفسها، أتهم السيدان الحواج وآل آدم وأدينوا وحُكم عليهما بالإعدام لأسباب منها تنظيم احتجاجات ونشر المعلومات بشأنها. وبينما يجوز إخضاع مرتكبي أفعال العنف الفردية التي تقع خلال الاحتجاجات للمساءلة القانونية، فلا يجوز تحميل المسؤولية الشخصية لمنظمي الاحتجاجات ومروجي المعلومات بشأنها والمشاركين فيها عن أفعال العنف التي يرتكبها غيرهم^(٢٦).

(٢٣) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

(٢٤) بالإضافة إلى ذلك، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول، في الفقرة ٥(ع)(١) من قراره ١٢/١٦، إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتوافق مع المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك القيود على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي.

(٢٥) انظر الوثيقة A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧، التي تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، المبدأ ٦، بالصيغة المعتمدة في الوثيقة E/CN.4/1996/39. وانظر أيضاً المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، قضية براندينبرغ ضد ولاية أوهايو، 395 US 444، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٩.

(٢٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٢، الفقرة ٧٤.

٩٦- ويرى الفريق العامل أن عبارات غامضة في تعريفها مثل "الفرقة والفتنة والانقسام"، التي ترد في المادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم، لها أثر سلبي على ممارسة الحقوق. ومن البديهي أن الجرائم التعزيرية غير المحددة التي تستوجب عقوبات قائمة على السلطة التقديرية لها أثر سلبي على ممارسة الحقوق.

٩٧- ويرى الفريق العامل بالتالي أن سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، إذ ينتهك المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ١٣(١) و ١٤(١) و ١٥(١) من اتفاقية حقوق الطفل في حالة السيد الحواج والمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة السيد آل آدم.

الفئة الثالثة

٩٨- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي أن تجري محاكمتهم. أما وقد حصل ذلك، فسينظر الفريق العامل فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية من الخطورة بما يكفي لإضفاء طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة على سلبهما حريتهما.

٩٩- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة بمعلومات ذات مصداقية، حرّم السيدان الحواج وآل آدم من الحق في إخطار أفراد أسرتهما ومحامييهما والاتصال بهن، وهو ما يتعارض مع المبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية أخلّت إخلالاً شديداً بمحكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة.

١٠٠- وبالتالي، لم تحترم الحكومة حق السيدين الحواج وآل آدم في المساعدة القانونية وحقوقهما في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفي ذلك انتهاك للمواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٣٧(د) و ٤٠(ب)(٢) و (٢) و (٣) من اتفاقية حقوق الطفل في حالة السيد الحواج. وقد عرّضهما حرمانهما من المساعدة القانونية في المراحل الحرجة من الإجراءات الجنائية للتعذيب وغيره من الأساليب المستخدمة لانتزاع الاعترافات بالإكراه. ولم تتح لمحامييهما إمكانية الاطلاع على ملفي قضيتيهما، وأجبرا على التخلي عن قضيتيهما بسبب ما تعرضا له من تهديدات شخصية. ويرى الفريق العامل بالتالي أنه وقعت انتهاكات خطيرة للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٤٠(ب)(٢) و (٢) و (٣) من اتفاقية حقوق الطفل في حالة السيد الحواج^(٢٧). ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

١٠١- ويقوض احتجاز السيد الحواج السابق للمحاكمة مدة ٢٦ شهراً، من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، واحتجاز السيد آل آدم مدة ٤١ شهراً، من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من دون أي قرار قضائي، مبدأ

(٢٧) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٣(١) و ١٦(٢) و (٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

افتراض براءتهما وحققهما في المحاكمة خلال أجل معقول أو الإفراج عنهما في انتظار محاكمتهما، بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٣٦(١) و ٣٨ من مجموعة المبادئ، وكذلك المادتين ٣٧(ب) و ٤٠(٢) (ب)(١) من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة ١٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، في حالة السيد الحواج^(٢٨).

١٠٢- ويرى الفريق العامل أن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي حاكت السيد الحواج وآل آدم وأدانتهم وحكمت عليهما بالإعدام، لا تتألف من قضاة مستقلين بل هيئة تعيينها وزارة الداخلية ولا يمكن اعتبارها مستقلة، على نحو ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة ١٧).

١٠٣- ولا يمكن للفريق العامل إلا أن يعرب عن قلق البالغ للغاية إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. فقد قاسى السيد الحواج خلال احتجاجه معاناة اقتلاع أظافر أصابع قدميه والحرمان من استعمال المرحاض والتهديدات بقتل أفراد أسرته والحبس الانفرادي. وعانى السيد آل آدم أيضاً خلال احتجاجه ويلات الصعق بالكهرباء في مختلف أجزاء جسده، والضرب الوحشي الذي سبب له صمماً كلياً في إحدى أذنيه، والحرمان من الرعاية الطبية، والتهديدات بإيذاء أفراد أسرته، والحرمان من النوم والطعام، والحبس الانفرادي. وتشكل هذه الممارسات انتهاكات واضحة للمادتين ٥ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، وكذلك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ذات الصلة، والمادتين ٢٤(١) و ٣٧(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، في حالة السيد الحواج^(٢٩). وتكشف المعاملة الموصوفة انتهاكاً يَبْنِئاً لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب، الذي يُعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة^(٣٠). وبالتالي، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٤- ويرى الفريق العامل أن التعذيب ليس انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوض أيضاً بشكل خطير قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارستهم للحق في محاكمة عادلة، ولا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب. ويشكل استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة أيضاً انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ^(٣١).

١٠٥- ويرى الفريق العامل أيضاً أن أحكاماً غامضة مثل المادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم أو مبادئ التعزيز غير المدونة قد تُستخدم لسلب الأفراد حريتهم من دون أساس قانوني، وتشكل انتهاكاً لشرط المحاكمة وفق الأصول القانونية، الذي يتركز إلى مبدأ الشرعية، على

(٢٨) انظر أيضاً المادتين ١٤(٦) و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٩) انظر أيضاً المواد ٨(١) و ١٤(٤) و ٢٠(١) و ٣٤(٣) و ٣٩(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣٠) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢. وعلى نحو ما خلصت إليه لجنة مناهضة التعذيب، ينبغي للدول أن تكفل لجميع ضحايا التعذيب إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف وجبر الضرر، حيثما وقعت أفعال التعذيب وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، وذلك بطرق منها تقييد تطبيق قوانين الدول المتعلقة بالحصانة (الوثيقة CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٥، والوثيقة CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتان ٤٠ و ٤١).

(٣١) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٥٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٧/٦، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢٩، الفقرة ٦٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢.

النحو المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة ٤٠(٢)(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(٣٢).

١٠٦- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضيء على سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

١٠٧- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان احتجاز السيدين الحواج وآل آدم يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٠٨- ويلاحظ الفريق العامل التمييز التاريخي ضد الأقلية الإثنية والدينية الشيعية. وشمل ذلك عمليات إعدام شيعة عقب احتجاجات عام ٢٠١١.

١٠٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت في عام ٢٠١٨ عن قلقها لأن الأقليات الإثنية والدينية تواجه عقبات في ممارسة حقها في حرية الدين أو المعتقد بحرية، ولأن أقليات إثنية ودينية معينة تواجه التمييز في مجالات التعليم والعمل والنظام القانوني (CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة ٢٣). وقد أوصت هذه اللجنة المملكة العربية السعودية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأقليات الإثنية والدينية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

١١٠- وبالنظر إلى الانتهاكات المحددة أعلاه، التي توفر معلومات أساسية عن هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما يشكل تمييزاً على أساس أصلهما الإثني والديني ورأيهما السياسي وانتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل في حالة السيد الحواج والمادة ٣(ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة السيد آل آدم. ويندرج سلبهما حريتهما بالتالي ضمن الفئة الخامسة^(٣٣).

١١١- وقد خلص الفريق العامل، خلال ٢٨ سنة من وجوده، إلى أن المملكة العربية السعودية أخلت بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حوالي ٦٠ قضية^(٣٤). ويساور الفريق العامل

(٣٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرة ٥٧.

(٣٣) انظر أيضاً المادة ٣(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

(٣٤) انظر القرارات رقم ١٩٩٢/٤٠، ورقم ١٩٩٣/٦٠، ورقم ١٩٩٥/١٩، ورقم ١٩٩٥/٤٨، والآراء رقم ٢٠٠٢/٨، ورقم ٢٠٠٤/٢٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٤، ورقم ٢٠٠٥/٣٥، ورقم ٢٠٠٦/٩، ورقم ٢٠٠٦/١٢، ورقم ٢٠٠٦/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٣٧، ورقم ٢٠٠٧/٤، ورقم ٢٠٠٧/٩، ورقم ٢٠٠٧/١٩، ورقم ٢٠٠٧/٢٧، ورقم ٢٠٠٨/٦، ورقم ٢٠٠٨/١١، ورقم ٢٠٠٨/١٣، ورقم ٢٠٠٨/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣١، ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠٠٩/٢١، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/١١، ورقم ٢٠١١/١٧، ورقم ٢٠١١/١٨، ورقم ٢٠١١/١٩، ورقم ٢٠١١/٣٠، ورقم ٢٠١١/٣١، ورقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٤١، ورقم ٢٠١١/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٣، ورقم ٢٠١١/٤٤، ورقم ٢٠١١/٤٥، ورقم ٢٠١٢/٨، ورقم ٢٠١٢/٢٢، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٥/٥٢، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٧/١٠، ورقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٩٣، ورقم ٢٠١٨/١٠، ورقم ٢٠١٨/٦٨.

القلق لأن ذلك يدل على وجود مشكلة منهجية فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة السجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل، في بعض الحالات، جريمة ضد الإنسانية (A/HRC/13/42، الفقرة ٣٠)^(٣٥). وقد أشار الفريق العامل إلى هذا الاحتمال في القضايا المتعلقة بالمملكة العربية السعودية التي نظر فيها مؤخراً^(٣٦).

١١٢- وبمحكم استنتاج الفريق العامل أن السيدين الحواج وآل آدم سلبا حريتهما تعسفاً من دون أساس قانوني بسبب ممارسة حقهما في حرية التعبير وعلى نحو في انتهاك لحقهما في محاكمة عادلة وفي عدم التمييز، فهو يرى أن الحكم عليهما بعقوبة الإعدام غير مبرر وأن تنفيذها غير مقبول. وبالتالي، يعد إعدام السيدين الحواج وآل آدم بمثابة الحرمان التعسفي من الحياة، على نحو فيه انتهاك للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧).

١١٣- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن الجمعية العامة دعت جميع الدول، في قرارها ١٧٥/٧٣، إلى إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

القرار

١١٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن سلب عبد الكريم محمد الحواج حريته، إذ يخالف المادة ٣، والمواد من ٥ إلى ١١، و١٨، و١٩، و٢٠، و(١)٢٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و١٣، و(١)١٤، و(١)١٥، و(١)٢٤، و٣٧، و(٢)٤٠، و(أ)٢٠، و(ب)١٠-٤ من اتفاقية حقوق الطفل، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة؛

(ب) إن سلب منير عبد الله أحمد آل آدم حياته وحريته، إذ يخالف المادة ٣، والمواد من ٥ إلى ١١، و١٨، و١٩، و٢٠، و(١)٢٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٣(ب)، و١٠، و١٢، و(١)١٤، و٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٣٥) انظر الآراء رقم ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ١٩ و٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٦٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢.

(٣٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٦١؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٨٥؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٦٠.

(٣٧) انظر أيضاً المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١١٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين الحواج وآل آدم دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١٦- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح أسرتي السيدين الحواج وآل آدم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١١٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدين الحواج وآل آدم حريتهما تعسفاً وأن تتخذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

١١٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنقح المادة ١٢ من النظام الأساسي للحكم بغرض استيفاء مقتضيات مبدأ الشرعية وبأن تدون مبادئ التعزير والعقوبات التعزيرية، التي تخضع حالياً للسلطة التقديرية للقضاة، بما يتوافق مع الاستنتاجات الواردة في هذا الرأي ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

١١٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنقح قوانينها، ولا سيما المتعلقة منها بالحكم بعقوبة الإعدام والسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تحديد سن الرشد ويعمل المديرية العامة للمباحث والمحكمة الجزائية المتخصصة، بغية استيفاء شرط المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة بما يتوافق مع الاستنتاجات الواردة في هذا الرأي ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٢٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

١٢١- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكولاتهما الاختيارية.

١٢٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٢٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم لأسرتي السيدين الحواج وآل آدم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين الحواج وآل آدم، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؟

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؟

(د) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٢٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٢٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٢٦ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٨).

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

(٣٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.